

Distr.: Limited
24 February 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 127 من جدول الأعمال

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

نطاق اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الرابع المعني بالوقاية من الأمراض
غير المعدية ومكافحتها وتعزيز الصحة والسلامة النفسيتين وطرائق عقده وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 2/73 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018 المعنون "الإعلان السياسي
المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية
ومكافحتها"، الذي قررت فيه عقد اجتماع رفيع المستوى في عام 2025 بشأن إجراء استعراض شامل للتقدم
المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتعزيز الصحة والسلامة النفسيتين،

وإنه تنوّه بأن رؤساء الدول والحكومات قد تعهدوا، باعتمادهم خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁾
وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها في أيلول/سبتمبر 2015، بالتزام جريء بتخفيض الوفيات المبكرة
الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة
النفسيتين بحلول عام 2030،

1 - تقرر أن يعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية
ومكافحتها وتعزيز الصحة والسلامة النفسيتين، الذي سيدعو إليه رئيس الجمعية العامة لمدة يوم واحد
في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، يوم 25 أيلول/سبتمبر 2025 خلال المناقشة العامة للجمعية العامة
في دورتها الثمانين، من الساعة 10:00 إلى الساعة 18:00، وأن يتألف من جزء افتتاحي، وجزء عام
يخصص للمناقشة العامة، وحلقتي نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، وجزء ختامي مختصر؛

(1) القرار 1/70.



2 - **تقرر أيضا** أن يفرد للاجتماع الرفيع المستوى الموضوع العام التالي: "الإنصاف والتكامل: تحويل الحياة وسبل العيش من خلال إبداء روح القيادة والعمل في مجال الأمراض غير المعدية وتعزيز الصحة والسلامة النفسيتين؛

3 - **تقرر كذلك** ما يلي:

(أ) أن يتضمن الجزء الافتتاحي، المقرر عقده من الساعة 10:00 إلى الساعة 10:30، بيانات يدلي بها كل من رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية وشخصية بارزة من دعاة مكافحة الأمراض غير المعدية وتعزيز الصحة والسلامة النفسيتين، يختارها رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي؛

(ب) أن يتألف الجزء العام، المقرر عقده من الساعة 10:30 إلى الساعة 17:30، من بيانات تدلي بها الدول الأعضاء والمراقبين في الجمعية العامة؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقا للممارسات المتبعة في الجمعية العامة، وتكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(ج) أن يقدم خلال الجزء الختامي، المقرر عقده من الساعة 17:30 إلى الساعة 18:00، موجزان لحلقتي نقاش أصحاب المصلحة المتعددين، وأن يدلي بملاحظات ختامية رئيس الجمعية العامة وشخص مصاب بأحد الأمراض غير المعدية أو بأحد اضطرابات الصحة النفسية؛

4 - **تقرر** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي نقاش أصحاب المصلحة المتعددين على النحو التالي:

(أ) تعقد حلقتا نقاش أصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجزء العام، إحدهما من الساعة 11:00 إلى الساعة 13:00 والأخرى من الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00؛

(ب) تتناول حلقتا نقاش أصحاب المصلحة المتعددين الموضوعين التاليين:

حلقة النقاش 1: معالجة محددات الأمراض غير المعدية والصحة والسلامة النفسيتين من خلال الحوكمة المتعددة القطاعات والفعالة والعمل التعاوني؛

حلقة النقاش 2: إعادة تشكيل وتعزيز النظم الصحية وجميع أشكال التمويل لتلبية احتياجات الأشخاص المصابين بالأمراض غير المعدية واضطرابات الصحة النفسية أو المعرضين لخطر الإصابة بها؛

(ج) يرأس كل حلقة من حلقتي نقاش أصحاب المصلحة المتعددين ممثلان، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام، يعينهما رئيس الجمعية العامة من بين رؤساء الدول أو الحكومات الذين يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة التوازن بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛

(د) يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يدعو البرلمانيين، والحكومات المحلية، ورؤساء كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أو ممثليها الرفيعي المستوى، والمؤسسات المالية الدولية، والشركاء في التنمية،

والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية والعلمية، والشعوب الأصلية، والمنظمات الممثلة للأشخاص المصابين بالأمراض غير المعدية واضطرابات الصحة النفسية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات الأهلية لإلقاء كلمات في حلقتي النقاش، مع مراعاة التوازن بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي وتمثيل الشباب وكبار السن؛

5 - **تقرر أيضا** أن يقر الاجتماع الرفيع المستوى إعلانا سياسيا موجزا وعملي المنحى يُتفق عليه مسبقا بتوافق الآراء من خلال مفاوضات حكومية دولية، يتضمن رؤية مشتركة لحشد الإرادة السياسية والعمل على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ويستند إلى الفرص المتاحة والتحديات المواجهة في تنفيذ الالتزامات السابقة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، النظر في أهداف وغايات عالمية قابلة للقياس، ويقوم رئيس الجمعية العامة بعرضه على الجمعية العامة قصد اعتماده؛

6 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بدعم من منظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين ذوي الصلة، بتنظيم وترؤس جلسة تذاور بين أصحاب المصلحة المتعددين، قبل نهاية أيار/مايو 2025، بمشاركة نشطة من المنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمدعويين من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الخيرية والأوساط الأكاديمية والرابطات الطبية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية عموما، مع كفالة مشاركة النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمنظمات الممثلة للأشخاص المصابين بالأمراض غير المعدية واضطرابات الصحة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة وإسماع أصواتهم، فضلا عن ممثلين رفيعي المستوى مناسبين للدول الأعضاء والمراقبين في الجمعية العامة والبرلمانيين وممثلي الحكومات المحلية وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، باعتبارها جلسة تشكل جزءا من العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، وتطلب أيضا إلى الرئيس أن يعد موجزا لجلسة التذاور قبل الاجتماع الرفيع المستوى؛

7 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء وأعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا نقاش أصحاب المصلحة المتعددين، على أرفع مستوى ممكن، ويفضل أن يكون ذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وتدعو جميع المراقبين في الجمعية العامة إلى جعل تمثيلهم على أعلى مستوى ممكن؛

8 - **تدعو** المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي لديها خبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع؛

9 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الطبية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية والقطاع الخاص الذين يمكنهم أن يشاركوا في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا النقاش اللتان ستتزمان في إطاره، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل وإيلاء الاعتبار الواجب للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتتظر فيها على أساس عدم

الاعتراض⁽²⁾، وأن يُطلع الجمعية العامة على القائمة لكي تتخذ قراراً نهائياً في الوقت المناسب بشأن المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

10 - **تشجيع** الدول الأعضاء على أن تضم إلى وفودها إلى الاجتماع الرفيع المستوى وزراء من جميع الوزارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وممثلين من قبيل البرلمانيين والعمد والمحافظين، وممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الأهلية والمنظمات الدينية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، من ذوي الخبرة في مجال الأمراض غير المعدية والصحة النفسية، والمؤسسات الخيرية والشبكات الممثلة للأشخاص المتضررين من الأمراض غير المعدية واضطرابات الصحة النفسية، بمن فيهم الأشخاص المصابون بأمراض نادرة ذات صلة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي؛

11 - **تقرر** بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى وجلسة التفاوض بين أصحاب المصلحة المتعددين عبر شبكة الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية على تسليط أقوى الأضواء على الاجتماع الرفيع المستوى، عن طريق جميع منصات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة.

(2) مستشمل القائمة الأسماء المقترحة، وكذلك الأسماء النهائية. ويبلغ مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبته دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.